بعد منه وبسببه رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث ليال ففيه تغليب ويحتمل من
مجموعها ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في قضية زكريا عليه السلام فمن هجر فوق
ثلاث ظاهره ولو ساعة ويحتمل ان يكون المراد بها فوق الثلاث الاربع لانه
به يتم زيادة عدد المعدود فتامل فمات اي على تلك الحالة من غير توبة دخل
النار وقال التوربشتي اي استوجب دخول النار فالواقع في الاثم في العقوبة
ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود وكذا النسائي باسناد على
شرط الشيخين ذكره ميرك وعن ابي خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وبالشين المعجمة واسمه حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء صحابي اسلمي
ذكره المؤلف فقوله السلمي بضم ففتح من خطاء الكتابة وقد قاله ميرك صوابه الاسلمي
قال المنذري ابو خراش حدرد بن ابي حدرد الاسلمي وقال العسقلاني في الكنى ابو
خراش الاسلمي اسمه حدرد بن ابي حدرد وقد تقدم وقال في الاسماء حدرد بن
ابي حدرد الاسلمي صحابي له حديث واحد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو اي هجره سنة كسفك دمه السفك الاراقة
والصب يعني مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها
فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لانها مثله في العقوبة
لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك اعظم منه فنسبته الهجران به تاكيدا
في المنع عنه في المشابهة يكفي المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض الشراح
الحديث وقال الطيبي التشبيه انما يصار اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد
الحاق له بالاسد في الجراة وانه نظيره فيها ولم يقصد به انه دونه كذلك هنا لان
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث دل على ان
الهجر فوق الثلاث حرام ومرتكبه راكب الاثم فاذا امتد الى هذه يهجر فيها
الغائب والمسافر عن اهله غالبا بلغ الهجر والتقاطع الى الغاية فبلغ اثمه ايضا
الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله اعلم انتهى ويمكن ان تكون
تخصيص السنة بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعتد لمراجعه
بمرور السنة عليه فلا يرجى رجوعه وتظهره مسيلة العينين المنقولة في الفروع
المعلولة بما قلنا في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه الحاكم وقال
صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري في تاريخه وابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث
فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام او في
اجر ترك الهجر او فيهما وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع بالاثم الهجران
كذا قاله شارح والاظهر انه باثم الهجران الذي يتأدى بسفك الدم وخرج المسلم
بتشديد اللام المكسورة من الهجرة اي من اثم الهجران رواه ابو داود اي
من طريق بلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال احمد في هلال

لا اعرفه

وفيه ... عزوجل

لا اعرفه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ووثقه بعضهم ذكره ميرك وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله الا اخبركم بافضل اي بعمل افضل درجة واكثر مثوبة من درجة الصيام
اي نفلا بقرينة وقوله والصدقة فانها المندوبة غالبا والصلاة لعل تاخيرها للترقي
وظاهر الواو للجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها ويحتمل ان يكون بمعنى او فالمعنى
انه افضل من كل منها والله ولي ابلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى قال الاشرف المراد بهذه
المذكورات النوافل دون الفرائض قلت والله اعلم بالمراد اذ قد يتصور ان يكون الاصلاح
في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم افضل من فرائض
هذه العبادات القاصرة مع امكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله التي اهون
عنده سبحانه من حقوق العباد فاذا كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس من العمل افضل
من هذا الجنس لكون بعض افراده افضل كالبشر خير من الملائكة والرجل خير من المراة
قال اي ابو داود قلنا بلى اي اخبرنا وفي نسخة زيادة يا رسول الله قال اصلاح ذات
البين اي هو هذا قيل المراد بذات البين الخصلة التي تكون بين القوم من
قرابة ومودة ونحوهما وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين
بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفرق وقال
الطيبي اصلاح ذات البين اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال حتى تكون
الاحوال الفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وهي
مضمراتها ولما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني
ذا اناءك يريدون ما في الاناء من الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا
ذات بينكم انتهى ولما كان الكلام السابق في قوة صلاح ذات البين هي الخصلة
الصادقة قال وفساد ذات البين هي الحالقة اي الماحية والمزيلة للمثوبات
والخيرات والمعنى يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات
وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضا اي قتل ماخوذ من حلق الشعر
وفي النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل
الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم وقال
الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن فساد فيها لان
الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد
ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق
ما يناله القائم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلاة والصيام
على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر الدين رواه ابو داود والترمذي
وكذا الامام احمد وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح قال ويروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
انتهى وفي الباب احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن المنذري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل شيء افضل من الصلاة واصلاح
ذات البين رواه الاصبهاني وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة اصلاح ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)